

## الدر المختار

في الأصح وتنقطع به ا التحريمه بتسليمه وا حده برهان وقد مر .  
وفي التارخانية ما شرع في الصلاة مثنى فلولواحد حكم المثنى فيحصل التحليل بسلام واحد  
كما يحصل بالمثنى وتتقيد الركعة بسجدة واحدة كما تتقيد بسجدين ( مع الإمام ) إن أتم  
التشهد كما مر .  
ولا يخرج المؤتم بنحو سلام الإمام بل بقهقهته وحدثه عمدا لانتفاء حرمتها فلا يسلم ولو أتمه  
قبل إمامه فتكلم جاز وكره فلو عرض مناف تفسد صلاة الإمام فقط ( كالتحريمه ) مع الإمام .  
وقالا الأفضل فيهما بعده